

بسم الله الرحمن الرحيم

نام کتاب: کفایه الاصول، از ابتدای نواهی تا اول برائت پایه ۱۰

لطفاً به همه سؤال‌های تستی و ۸ سؤال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سؤال آخر نمره داده نمی‌شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

۱- ملاك اصولی بودن يك مسأله از دیدگاه مرحوم آخوند چيست و مسأله حجيت خبر واحد چگونه اصولی می‌باشد؟

۲- المفهوم من «رجل» في «جاء رجل من أقصى المدينة» هو ..... و في «جئني برجل» هو .... .

أ) الفرد المعين في الواقع - الطبيعة مع قيد الوحدة (ب) الفرد المراد في الواقع - الفرد المراد في الواقع  
ج) الطبيعة مع قيد الوحدة - الطبيعة مع قيد الوحدة (د) الطبيعة مع قيد الوحدة - الفرد المعين في الواقع

۳- در صورت صدور عام و خاص متخالف در چه صورتی خاص، مخصّص و در چه صورتی ناسخ می‌باشد؟

«ما يمكن أن يقال في بيان ما يلزم التعبد بغير العلم من المحال، أمور: أحدها: اجتماع مثلين من إيجابين أو تحريمين مثلاً فيما أصاب، أو ضدّين من إيجاب و تحريم، و من إرادة و كراهة، و مصلحة و مفسدة ملزمتين بلاكسر و انكسار في البيت فيما أخطأ، أو التصويب و أن لا يكون هناك غير مؤدّيات الامارات أحكام».

۴- با توجه به عبارت توضیح دهید در چه صورتی اجتماع مثلین و در چه صورتی اجتماع ضدّین و در چه صورتی تصویب لازم می‌آید؟

۵- إتيان مجمع الأمر والنهي بداعي الأمر..... بناء على جواز الاجتماع و.... بناء على الامتناع مع ترجيح جانب الأمر.

- أ) يوجب حصول الامتثال بلامعصية - يوجب حصول الامتثال بلامعصية  
 ب) يوجب حصول الامتثال مع المعصية - يوجب حصول الامتثال بلامعصية  
 ج) لا يوجب حصول الامتثال - لا يوجب حصول الامتثال لعدم حصول الغرض  
 د) يوجب حصول الامتثال مع المعصية - يوجب حصول الامتثال مع المعصية

۶- قطع موضوعی را تعریف کرده و برای دو قسم از اقسام آن مثال بزنید.

«من أدلة القائلين بجواز اجتماع الامر والنهي في واحد: أن أهل العرف يعدّون من أتى بالمأمور به في ضمن الفرد المحرّم مطيعاً و عاصياً من وجهين فإذا أمر المؤلى عبده بخياطة ثوب و نهاده عن الكون في مكان خاص، فلو خاطه في ذلك المكان عدّ مطيعاً لأمر الخياطة و عاصياً للنهي عن الكون في ذلك المكان. و فيه - مضافاً الى المناقشة في المثال بأنه ليس من باب الاجتماع ضرورة أن الكون المنهى عنه غير متّحد مع الخياطة وجوداً أصلاً - المنع».

۷- با توجه به عبارت دليل قائلين به جواز اجتماع را توضیح داده و بیان کنید چرا مثال مذکور از باب اجتماع نیست؟

۸- إذا شكّ في دلالة النهي على الفساد فلا أصل عملي في المسألة الاصوليّة. و أمّا في المسألة الفرعية فالاصل العملي في المعاملات ..... و في العبادات .....

- أ) أصالة الفساد - أصالة الفساد  
 ب) أصالة الصّحة - أصالة الصّحة  
 ج) أصالة الصّحة - أصالة الفساد  
 د) أصالة الفساد - أصالة الصّحة

«إنّه لو دلّت الجملة الشرطية على المفهوم لكانت بإحدى الدلالات و الملازمة كبطلان التالى ظاهرة. و قد أُجيب عنه بمنع بطلان التالى و أن الالتزام ثابت».

۹- استدلال را در قالب قياس به همراه جواب آخوند بیان نماييد.

«لا شبهة في جریان نزاع ثبوت المفهوم في الوصف فيما إذا كان الوصف أخص من موصوفه ولو من وجه في مورد الإفتراق من جانب الموصوف أمّا في غيره ففي جريانه إشكال».

۱۰- برای موردی که وصف اخص من وجه از موصوف باشد مثال زده و جریان نزاع در ماده افتراق موصوف را بیان نماید.

۱۱- يكون بين خطاب «صلّ» و «لا تغضب» على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي إذا احرز الغالب من المقتضيين ..... و إذا لم يحرز الغالب (بنا بر نظر آخوند)

(أ) تعارض - تعارض (ب) تعارض - تراحم (ج) تراحم - تراحم (د) تراحم - تعارض

«لا يذهب عليك الفرق بين الفحص عن الخاص و بينه في الأصول العلميّة، حيث إنّ هاهنا عمّا يزاحم الحجّة بخلافه هناك؛ فإنّه بدون حجة؛ ضرورة أنّ العقل بدون يستقلّ باستحقاق المؤاخذة على المخالفة... والنقل و إن دلّ على البراءة أو الاستصحاب في مورد هما مطلقاً إلاّ أنّ الإجماع بقسميه على تقييده به».

۱۲- فرق فحص در بحث عام و خاص و اصول عملیه را توضیح داده و اشکال و جوابی را که از عبارت «والتقل و إن دلّ...» استفاده می شود توضیح دهید.

«ربما يؤخذ في محلّ النزاع [أى مبحث اجتماع الأمر والنهي في واحد] قيد المندوحة في مقام الإمتثال؛ إذ بدونها يلزم التكليف بالمحال. و لكنّ التحقيق عدم اعتبارها في ما هو المهمّ في محلّ النزاع من لزوم المحال، و هو اجتماع الحكمين المتضادّين ... و لزوم التكليف بالمحال بدونها محذور آخر لا دخل له بهذا النزاع من التكليف بالمحال».

۱۳- وجه اعتبار قيد مندوحة را با جواب مرحوم آخوند توضیح دهید.

انجمن گفتگوی دروس حوزه علمیّه قم

<http://\zokr.com>

Copyright ©\Zokr.Com

تمام حقوق محفوظ است، نقل تمام یا بخشی از مطالب حتا با ذکر نام منبع، ممنوع و محدود است